به البلوي في ديارنا من اعتيادهم اجراء الماء بسرقين
الدواب فليتحفظ فانها اقرب ما ظفرنا به في
ذلك بعد التنقيب والتنقير في الكتب المعتبرات
وان ذلك من اهم المهمات ولاسيما اذا انضم الي ذلك
ماذكر ابن نجيم وغيره في فروع القاعدة المشهورة
اعني قولهم المشقة تجلب التيسير من العفو عن
نجاسة المعدور وعدم الحكم بنجاسته الا اذا
لا في المتجسس الا بالانفصال وماذكروه في الحكم
بالطهارة في الاستنجا مع ان الماء كلما لاقى النجاسة
تنجس وبان الماء لا يضره التغير بالمكث في الطين
والطحلب وكلما يعسر صونه عنه **ولما** حضرة
المولي اسعد افندي بليح الاسلام قاصدا الي الحج من وجهه
الشام شاهدة ذلك في هذه الديار فانكر علي اهلها
اشد الانكار حتي اراد حياه الله واحياه ان يتقيد
بتجديد جميع مجاري المياه **ولقد قال** لي يوما هل
رايت في الكتب ما يستأنس به في هذا المقام
فلم يحضرني في ذلك الوقت الا ما نقلته عن ابن

نجيم من الكلام **ويجوز** الوضوء من الحوض المنتن
اذا لم نعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون
من طول المكث وكذا الحوض الذي يجاوفيه
قذر ولا يتنقى ولا يجب عليه ان يسأل لان
الاصل الطهارة **ومن لطائف** ما يروي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه مر في سفر
بحوض وهو محتاج الي الماء فسال عمرو بن العاص
صاحب الحوض اترده السباع فقال عمر يا صاحب
الحوض لا تخبرنا رواه الامام مالك في الموطا
وذكره ابن الهمام **ومثل ذلك** ما قالوا في الضيف
له طعام لا يلزمه السؤال ولا الامتناع عن الاكل
قبل ان يعلم او يغلب علي ظنه انه حرام **مسئلة**
اذا توضا من جانب الماء الراكد لا يجوز الا ان
يدفع الماء في كل مرة لان ما يسقط منه مستعمل
غير طهور **تنبيه** الماء المستعمل ما ازيل به حدث
او استعمل علي وجه القربة ويصير مستعملا
اذا انفصل عن العضو والصحيح انه طاهر

Copyright © King Saud University